https://doi.org/10.61353/ma.0160213

السوابق الدولية ووزنها - دراسة في القانون الدولي العام

أ.م.د.عبدالرسول كريم مهدي أبوصيبع
كلية القانون - جامعة الكوفة
abda.abusaibe@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/1/16 تاريخ ارجاع البحث 2024/2/10 تاريخ قبول البحث 2024/2/29

يُعد موضوع وزن السوابق الدولية من الموضوعات التي تحتل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي بشكل عام وفي نطاق القاعدة الدولية العرفية بوجه خاص، إذ تكوّن السوابق الدولية بصورتيها الانفرادية والاتفاقية الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية. ولصفة الدولة التي تصدر عنها السابقة ونوع النشاط الدولي أثر كبير فيما يمكن أن يكون للسابقة الدولية من وزن أكبر من باقي السوابق المماثلة من حيث المضمون، وللعامل السياسي والاقتصادي الاسهام البارز في موضوع مدّ السيادة الوطنية على الجرف القاري بعد اكتشاف النفط والغاز الطبيعي وثروات أخرى في قاع المحيطات وباطن هذا القاع. تحاول هذه الدراسة تناول مثالين تطبيقيين وتحليلهما والبحث في مدى شرعية التصرفات القانونية الدولية نفسها التي مثّلت سوابق دولية أولى حذت الدول الأخرى بعد ذلك حذوها بصدور تصرفات دولية مماثلة من حيث المضمون.

الكلمات المفتاحية: وزن السابقة الدولية؛ القانون الدولي العام؛ القانون الدولي العرفي؛ الاطّراد.

The issue of the weight of international precedents is one of the issues that occupies particular importance within the scope of international law in general and within the scope of customary international rule in particular, as international precedents, in their unilateral and convention forms, constitute the material pillar of customary international rule. The character of the country that issues the precedent and the type of international activity have a major impact on the fact that the international precedent may have greater weight than other similar precedents in terms of content, and the political and economic factor has a prominent contribution to the issue of extending national sovereignty over the continental shelf after the discovery of oil, natural gas and other resources on the bottom of the oceans and the interior of this bottom. This study attempts to address and analyze two applied examples and research the extent of the legitimacy of the international legal acts themselves that represented the first international precedents that other countries subsequently followed suit by issuing international acts similar in terms of content.

Keywords: weight of international precedent; public international law; customary international law; frequency.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أهمية موضوع البحث:

يتناول موضوع البحث السوابق الدولية المكوّنة للقاعدة الدولية العرفية سواء على الصعيد الوطني أم الدولي، ويُعدّ موضوع مضمون السوابق الدولية من الموضوعات التي تأخذ مكاناً مميّزاً في دراسات الفقه الدولي وليس أدلّ على ذلك أنّ لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامّة للأمم المتحدة قد جعلت من موضوع تحديد القانون الدولي العرفي من موضوعات دراساتها طويلة الأجل وأصدرت تقارير أربعة عن هذا الموضوع، مضافاً إلى أن البحث سيتناول وزن السوابق الدولية ومدى اختلاف هذا الوزن تبعاً لتباين قدرات ومكانة الدول التي صدرت عنها السوابق الدولية وهو موضوع كان ولا يزال يحظى باهتمام الفقه الدولي والجمعيات العلمية المختصّة بمجال القانون الدولي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في الآتي: ما مضمون السابقة الدولية؟ وما وزن السوابق الدولية في نطاق تكوين القانون الدولي العرفي؟ هل هي ذات وزن واحد أم مختلف؟

وتتفرّع عن الإشكالية السابقة جملة أسئلة يمكن تلخيصها بالآتي:

- مضمون السابقة الدولية هو العادة الدولية أم التصرف القانوني الدولي؟
- هل تقصد الدول من تصرفاتها الانفرادية أو الاتفاقية أن تُنشئ قاعدة دولية عرفية بالمضمون نفسه للتصرف الدولي الصادر عنها؟ أم تأتي التصرفات بشكل عفوي تلقائي استجابة لمصالح الدول؟
- هل يمكن أن يكون لنوع النشاط الدولي وانحصاره بمجموعة دول ذات إمكانيات وقدرات أكبر من غيرها، يمكن أن يجعل من السوابق الدولية الصادرة عن تلك الدول ذات تأثير ووزن أكبر في تحقّق التواتر المطلوب في القاعدة الدولية العرفية.

نطاق البحث:

سوف تركّز الدراسة على السوابق الدولية في عملية تكوين القاعدة الدولية العرفية تحديداً، ومن ثمّ فلا تتناول الدراسة أصل استعمال السابقة الدولية في نطاق القانون الدولي العام ولو على نحو التسامح، بل يكون الاهتمام منصبّاً على السوابق الدولية في نطاق القواعد الدولية حصراً.

منهج البحث:

سوف يعتمد البحث المنهج الوصفي في استعراض آراء الفقه الدولي ذات العلاقة، كما يعتمد المنهج التحليلي في العديد من المواضع سواء بعنوان " تحليل واستنتاج " أم في ثنايا من البحث متفرقة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160213

هيكلية البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث مع مقدمة وخاتمة؛ إذ يأتي المبحث الأول بعنوان " مفهوم السوابق الدولية " أمّا المبحث الثاني فمخصّصٌ لـ " موضوع السابقة الدولية "، والمبحث الثالث سوف نتناول فيه " وزن السابقة الدولية ".

المبحث الأول

مفهوم السوابق الدولية

من نافلة القول إنّ تواتر السوابق الدولية هو الركن المادي المكوّن للقاعدة الدولية العرفية، لذا سنتناول مفهوم السوابق الدولية من خلال التعريف بالسابقة الدولية وإسهامها في تكوين القاعدة الدولية العرفية وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

التعريف بالسابقة الدولية

نتناول في هذا المطلب التعريف بالسابقة الدولية في فرعين؛ الأول. لتعريف السابقة الدولية والثاني لتكييفها وكالآتي.

الفرع الاول

تعريف السابقة الدولية

تبقى جدلية مرتبة التعريف للشيء محل البحث مستمرة، فتعريف الشيء مباشرة وقبل بيان المقصود به يعدّ مصادرة على المطلوب، كما إن الإسهاب في بيان المقدمات يمثّل غوصاً حقيقياً في الموضوع ولا يخلو أكيداً من استعمال مصطلحات أولية (بمثابة التعريف في حد ذاته) [1] ولا مندوحة لنا من اختيار الأمر الثاني لانسجامه مع التسلسل المنطقي للأمور.

فالسابقة الدولية هي محل التواتر ويُعدّ الأخير الركن المادي[2] للقاعدة الدولية العرفية فما يصدر عن أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية) من التصرفات تمثّل سوابق دولية ما إن تتكرّر أو تطّرد حتى تكوّن التواتر المطلوب في تكوين القاعدة الدولية العرفية.

وليس ضرورياً تحقق نية أشخاص القانون الدولي فيما يصدر عنهم من تصرفات أن تُسهم هذه التصرفات في تكوين قاعدة دولية عرفية ما، فيمكن أن تكون التصرفات – وهذا الغالب – عفوية تلقائية والمعيار في مدى إنتاجها للقواعد الدولية العرفية هو القضاء الدولي في معرض البتّ في الدعاوى المرفوعة أمامه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويمكن على وفق ما تقدّم تعريف السابقة الدولية بأنها:(كل ما يصدر عن أشخاص القانون الدولي من تصرفات قانونية يمكن أن تسهم في تكوين قواعد دولية عرفية).

الفرع الثاني

تكييف السابقة الدولية

التكييف هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للشيء محل البحث وردّه إلى نوع أو فئة أو صنف ما، فهنا نبحث عن الوصف القانوني الصحيح للسابقة الدولية.

وللإجابة عن ذلك لا بدّ من تقسيم السوابق الدولية التي تسهم في تكوين القاعدة الدولية العرفية إلى قسمين: الأول. على الصعيد الوطني متمثلة بما يصدر عن الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية من أعمال قانونية سواء اتخذت صفة القرارات أو التشريعات أو الأحكام؛ والثاني. على الصعيد الدولي وتتمثل بالاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية والأحكام القضائية الدولية وقرارات المنظمات الدولية.

ففيما يخص أعمال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وقرارات المنظمات الدولية فإنها تُعدّ تصرفات انفرادية دولية تُنسب إلى الشخص الدولي دولةً كانت أو منظمة دولية ومن ثم فهي تُلزم من صدرت عنه ولا تتعدّاها إلى غيره من أشخاص القانون الدولي إلاّ إذا تكررت واطّردت أيّ بلغت حدّ التواتر فحينها فقط يمكن أن تكوّن قاعدة دولية عرفية متى ما تحقّقت العقيدة القانونية بإلزامها لدى أشخاص القانون الدولي، والجهة التي تبت في ذلك هو القضاء الدولي مع الإشارة إلى أن قرارات المنظمات الدولية وإن نُسبت إلى المنظمة الدولية نفسها إلاّ أنها ولا سيّما قرارات الهيئات العامة فيها التي تُتَّخذ عن طريق التصويت بالأغلبية تُنسب إلى الدول نفسها التي صوّتت بالإيجاب هذا من ناحية تحليل القرار نفسه إلاّ أنه من زاوية القانون الدولي يُنظر إليه قرار صادر عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية.

أمّا الأحكام القضائية الدولية فإنها إن صدرت عن جهاز قضائي ينتمي إلى منظمة دولية كقرارات محكمة العدل الدولية التي تُعد من الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة فهي في حقيقة الأمر قرارات تُنسب إلى المنظمة الدولية نفسها ومن ثم فهي تصرفات انفرادية دولية تصدر عن المنظمة الدولية كما سبق أعلاه، أمّا مجال إلزامها فيكون نسبياً أي أنها لا تُلزم سوى المتخاصمين في المنازعة المثارة. وإذا كانت الأحكام القضائية صادرة عن جهاز قضائي مستقل لا ينتمي إلى منظمة دولية فهنا إذا كان الجهاز يتمتع بوصف المنظمة الدولية فينطبق ما سبق من قول بنسبة ما يصدر عن الجهاز القضائي إلى المنظمة الدولية نفسها لتمتعه بالوصف نفسه للقرارات الصادرة عنها، أمّا إذا لم يوصف الجهاز القضائي بوصف المنظمة الدولية فيمكن أن نحلّل السوابق الدولية هنا ممثّلة بالأحكام القضائية إلى الإجراءات الدولية التي أسهمت في صدورها أي رفع الدعوى من جانب أحد الأشخاص الدولية دولةً أو منظمة دولية والاتفاق بين الأشخاص الدولية أطراف المنازعة على عرضها أمام الجهاز القضائي (غالباً هيئة تحكيم دولية مؤقتة) تشكّلت باختيار المتخاصمين مضافاً إلى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

التصرف المنسوب إلى الجهاز القضائي أو التحكيمي نفسه وهو الحكم مجرّداً عن أيّ إجراءات صدرت عن الخصوم في الدعوى، فتكرار القرارات أو الأحكام القضائية والتحكيمية إذا بلغ حدّ التواتر يُسهم في تكوين قاعدة دولية عرفية بمضمون ذلك الحكم القضائي أو القرار التحكيمي، وإسهام الأشخاص الدولية هنا يتمثل بأصل اللجوء إلى الجهاز القضائي وعرض المنازعة والاتفاق على عرضها أمام القضاء.

وهناك رأي يذهب إلى أن الأحكام القضائية الدولية لا تُسهم بتكرارها في إنشاء قواعد دولية عرفية على وجه الاستقلال بل تؤكد وتوضّح عرف موجود بالفعل[3]، ولعلّ هذا الرأي يستند إلى العمل الرئيس للقضاء الدولي في تحديد القواعد الدولية العرفية ولا يتعدى في عمله عمّا ذكر.

إلاّ أنّ الواقع الفعلي يكشف عن أنّ وظيفة القضاء الدولي هي أكبر من مجرّد تطبيق القواعد القانونية الدولية، إذ تتعدّى موضوع التطبيق إلى الإسهام في خلق قواعد القانون الدولي ولا سيّما العرفية منها، لما تتّسم به القواعد الدولية العرفية من عدم تحديد وغموض يقوم القضاء نفسه بمهمّة التحديد وجلاء الغموض الذي يعتريها.

أمّا إذا كانت السابقة الدولية تتمثّل بقواعد اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية فهنا لا نكون أمام تصرفات انفرادية دولية تُلزم من صدر عنها فقط، بل أمام قواعد دولية بالفعل لصريح نصّ المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، ويندرج هذا الموضوع غالباً في مؤلفات الفقه الدولي تحت عنوان (إسهام القواعد الاتفاقية في خلق القواعد الدولية العرفية)، فتكرار إبرام مثل هذه القواعد يُسهم في جعلها قواعد دولية عرفية، مع بقاء صفة القاعدة الاتفاقية قائمة، إذ تبقى صفة النسبية في الإلزام –كأصل عام – ملازمة للقواعد الاتفاقية في حين تكون صفة العمومية ملازمة للقواعد الدولية العرفية.

وفي ذلك يذهب الدكتور زهير الحسني إلى ان القاعدة الدولية العرفية لا تُلزم الأكثرية الاتفاقية بل تُلزم الأقلية السكوتية[4].

ومن المهم التركيز على أن أصل نشوء القاعدة الدولية الاتفاقية إنّما جاء من تصرفات انفرادية دولية كالأعمال أحادية الجانب في المفاوضات والتوقيع والتصديق فهي في حقيقتها تصرفات انفرادية دولية تُلزم الشخص الدولي الصادرة عنه وباجتماعها في آن واحد تتحقّق كل مرحلة من مراحل الاتفاقية الدولية وباجتماع المراحل تنشأ القاعدة الدولية الاتفاقية الدولية.

المطلب الثاني

شروط السوابق الدولية

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافّرها في السوابق الدولية كي تنتج قواعد دولية عرفية وكالآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160213

الفرع الأول

الإطّراد

والمقصود به تكرار السابقة الدولية ولمدة زمنية معيّنة بما يحقّق التواتر المطلوب واطّراد السوابق الدولية هو ما يمثّل الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية، ولا يستثنى من ذلك إلاّ ما يُسمّى بالعرف الآني أو الفوري الذي تكفي فيه السابقة والسابقتان لتحقّقه.

والعدد المطلوب لتكرار السوابق على الصعيد الدولي لتكوين قاعدة دولية عرفية أقل بشكل ملحوظ من العدد المطلوب لتكرار سوابق على الصعيد الوطني لتكوين قاعدة عرفية داخلية، ذلك لأن أشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات دولية يمكن حصر عددهم وهم بضع مئات وهذا العدد أقلّ بكثير من عدد أشخاص القانون الداخلي طبيعية كانت هذه الأشخاص أو معنوية.

ويمثّل الاطّراد أو التواتر الدليل على وجود ممارسة حقيقية من قبل أشخاص القانون الدولي بمضمون التصرف الأول الذي تكرّر واطّرد بفعل التصرفات الدولية المماثلة من حيث المضمون للتصرّف الأول، وهذا الاطّراد يعكس رضا جمعٌ معتدّ به من أشخاص القانون الدولي تم التعبير عنه من خلال الممارسة الدولية المتكرّرة.

هذه الممارسة التي تأتي في أغلب الحالات عفوية تلقائية دونما تخطيط مُسبَق من قبل أشخاص القانون الدولي لأجل أن تُسهِم تصرفاتهم الدولية المتكرّرة في تكوين القاعدة الدولية العرفية.

ومن لوازم الاطّراد، الانتظام والاستمرارية في تكرار مضمون التصرف الدولي الأول محل الاطّراد، و " انتظام الممارسة وثباتها هي في الأغلب قضية تقدير. فالانتظام الكامل في الممارسة غير مطلوب، لكن المطلوب هو الانتظام في الجوهر "[(5)].

الفرع الثاني

عدم تعارض السوابق الدولية مع القواعد الآمرة

تُمثّل القواعد الدولية الآمرة النظام العام الدولي ولا يجوز لأي قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية أن تخالف أو تعارض قاعدة دولية آمرة سواء أكانت اتفاقية أو عرفية، وهو ما نصّت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها (53) بعنوان (المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد الآمرة للقانون الدولي " النظام العام الدولي ":(تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يُقصَد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامّة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على إنّها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها التي لا يمكن تعديلها إلاّ بقاعدة لاحقة من القواعد العامّة للقانون الدولي لها ذات الطابع.).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وعلى الرغم من أن تكرار السوابق الدولية يمثّل سلوكاً دولياً يعبّر عن رضا العديد من أشخاص القانون الدولي إلاّ إنّه مع ذلك لا يجوز أن يصطدم هذا السلوك الدولي بالقواعد الدولية الآمرة، لذا لن يتحقّق الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية بتكرار سوابق دولية معارضة للقواعد الآمرة مهما بلغ عدد مرّات التكرار.

ويذهب الدكتور سليمان عبدالمجيد – بحق – في معرض التفرقة بين الفرض والحكم إلى أنه:(في القاعدة القانونية الآمرة، يكون سلطان الإرادة موفوراً في مواجهة '' الفرض '' غالباً، ويكون معدوماً في مواجهة '' الحكم '' دائماً)[6]. فالفرض (هو الواقعة التي يرتّب عليها القانون أثراً معيّناً)[7] أمّا الحكم (هو الأثر القانوني الذي يرتّبه القانون على الفرض أو الواقعة الأصلية)[8].

فإسهام إرادة الدول في نشوء القاعدة الدولية الآمرة اتفاقية كانت أم عرفية يكون واضحاً وفاعلاً، في حين لا يكون للإرادة ذاتها أي أثر بعد تكوين القاعدة الدولية الآمرة بالفعل سوى في مجال تطبيق القاعدة.

فبمجرد تكوّن القاعدة الدولية اتفاقية أو عرفية تصبح جزءً من النظام القانوني الدولي، ولا يكون أمام أشخاص القانون الدولي إلاّ موضوع التنفيذ، وتكون المسؤولية المدنية الدولية مترتبة على من يرفض التنفيذ شريطة إقامة دعوى دولية من قبل الطرف المضرور.

المبحث الثاني

موضوع السابقة الدولية

في هذا المبحث نتناول مضمون السابقة الدولية أو موضوعها، هل هو عادة دولية؟ أم تصرف قانوني دولي؟ ممّا يقتضي أولاً التعريف بالعادة والتصرف الدوليين في مطلب أول، ثم بيان مضمون السابقة الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول

التعريف بالعادة والتصرف الدوليين

في هذا المطلب نتناول التعريف بالعادة والتصرف الدوليين بوصفهما الموضوعين اللذين يتناولهما الفقه الدولي كمضمون للسابقة الدولية وكالآتي.

الفرع الأول

التعريف بالعادة الدولية

تعدّ العادات الدولية المادّة التي بتكرارها تتكوّن المجاملة الدولية التي تعرّف بأنّها:(عبارة عن قواعد السلوك التي اعتادت الدول أن ترعاها في بعض تصرفاتها توطيد لحسن العلائق بينها ومن دون أيّ التزام قانوني أو أخلاقي من جانبها)[9].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويقول الفقيه (هانس كلسن) في كتابه (النظرية المحضة في القانون):(يوجد '' نفس الفرق '' بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي مثل الفرق بين القانون نفسه والأخلاق. فالنظام الاجتماعي الذي ندعوه بالأخلاق يتكوّن من سُنَنٍ تأمر أو تجيز سلوكاً معيّناً، لكنّها لا تنص على أعمال قسرية يراد بها مجازاة السلوك المخالف)[10].

فالعادات والتقاليد هي:(قواعد يأتمر بها سلوك الأفراد في المجتمع بل يعدّها هؤلاء الأفراد ملزمة لهم بحيث يستنكرون الخروج عليها، ومن هنا كانت هذه القواعد قواعد اجتماعية يقوم على كفالة احترامها جزاءٌ معيّن وهو استنكار النّاس)[11].

إذاً :(الأخلاق الدولية هي مجموعة مبادئ يفرضها الضمير العالمي تتقيّد بها الدول في تصرفاتها من دون أن تكون ملزمة بها من الناحية القانونية. وبالتالي لا تترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية)[12].

ونستنتج من التعريفات السابقة النقاط الآتية:

1. العادة الدولية هي سلوك دولي انفرادي باطّراده تتكوّن قاعدة مجاملة دولية.
2. لا مسؤولية قانونية تترتب نتيجة لمخالفة قواعد المجاملات الدولية.
3. مجال إعمال قواعد المجاملات الدولية يتمثّل بمبدأ المعاملة بالمثل، ومجال مخالفتها هو المعاملة بالمثل أيضا.
4. تبقى العادة الدولية غير مُلزِمة وكذا قاعدة المجاملة الدولية المنبثقة عنها، ولكن يمكن لقاعدة المجاملة الدولية أن تتحوّل إلى قاعدة قانونية دولية مُلزِمة متى اكتسبت صفة الإلزام سواء بصورة قاعدة اتفاقية أم عرفية.
5. يرتبط لفظ (العادة) بلفظ (الاعتياد) ويرتبط بفكرة التكرار والاطّراد والتواتر، إلاّ أنّ العادة مجالها الإلزام الأخلاقي وليس القانوني، ومن هنا وقع الخلط في استعمالها مادّةً للتواتر بوصفه الركن المادّي للقاعدة الدولية العرفية –كما سوف يأتي في محلّه [13].

الفرع الثاني

التعريف بالتصرف الدولي

يُعرّف التصرف القانوني بأنّه:(كل تعبير عن الإرادة يتّجه إلى إحداث أثر قانوني)[14]، (والمهم في التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى ترتيب التزام قانوني، فإذا لم يكن المقصود هو ترتيب التزام فلا يوجد التصرف القانوني)[15].

ويُعرّف التصرف القانوني الدولي بأنّه:(إرادة عبّر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معيّنة في إطار النظام القانوني الدولي)[16].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وإذا تمثّل مضمون التصرف القانوني الدولي في إنشاء التزام على من صَدَر عنه التصرف، هنا يعدّ من مصادر الالتزام، أمّا إذا كان التصرف القانوني الدولي قادراً على إنشاء قواعد عامّة مجرّدة، عُدَّ من مصادر القانون [17]. ولكن تحقّق الثاني يلزم بالضرورة تحقّق الأول وليس العكس، فالتصرف القانوني الدولي الذي يُنشئ قواعد عامّة مجرّدة هو ذاته يُلزم من صدر عنه التصرف الدولي، في حين أنّ التصرف القانوني الدولي الذي لا يُنشئ قواعد عامّة مجرّدة يقتصر أثره على إلزام من صدر عنه التصرف فقط.

ونستنتج ممّا سبق:

1. ما ينتج الأثر القانوني مع اقترانه بالإرادة هو التصرف القانوني فقط، ومن ثم لا اعتداد بالعادة الدولية مهما تكرّرت فلا يعدو أن يكون الالتزام الناتج عنها أخلاقيا.
2. القول بالتفرقة في مضمون التصرف القانون الدولي فيما إذا كان إنشاء التزام أو إنشاء قواعد عامّة مجرّدة، أمرٌ دقيق ولكنّه يحتاج إلى مزيد تفصيل – كما سوف يأتي في المطلب الثاني في بيان مضمون السابقة الدولية –.

المطلب الثاني

مضمون السابقة الدولية

في هذا المطلب نتناول مضمون السابقة الدولية التي تكوّن بدورها القاعدة الدولية العرفية، هل هي العادة الدولية أم التصرف القانوني الدولي وذلك في فرعين:

الفرع الأول

العادة الدولية هي مضمون السابقة الدولية

تقدّم عند التعريف بالعادة الدولية أنّها سلوك دوليّ عند تكراره ينتج قاعدة مجاملة دولية، وأنّ الالتزام الناتج عنها لا يعدو أن يكون التزام أخلاقي ليس له من أثر قانوني ومن ثم جاز مخالفتها دون أن تترتب المسؤولية الدولية على من خالفها.

وعند الكلام عن القاعدة الدولية العرفية فمن المهم إيراد العبارة التي أوردتها المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية وهي:(تُطبّق المحكمة التي تتمثّل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: 1..... 2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامّة مقبولة كقانون.).

ولنا بشأن هذه العبارة الملاحظ الآتية:

1. الدليل على العرف الدولي هو الممارسة الدولية، وليس العكس كما ذكرت العبارة أعلاه، فليس العرف الدولي هو دليل على الممارسة العامّة، لأن هذا خلاف المقصود.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160213

2. لا تدلّ الممارسة الدولية العامّة على العادات الدولية كمكوّن لها، إذ وردت العبارة (مقبولة كقانون) أي ما ينتج أثراً قانونياً بل هو القانون بعينه في صورة القاعدة الدولية العرفية.

واستناداً لما تقدّم تخرج العادات الدولية مهما تكرّرت عن مضمون سوابق دولية ينتج من تكرارها عرفٌ دولي.

ولعلّ ما يستعمله بعض الفقهاء في تعريف العرف الدولي بأنّه عادات دولية تتكرّر وتطّرد، فإنّهم حتماً لا يقصدون العادة الدولية بالمفهوم الخاص المكوّن لقواعد المجاملات الدولية، بل يُقصد منها التصرفات القانونية المطّردة التي (اعتاد) أشخاص القانون الدولي على ممارستها.

الفرع الثاني

التصرف القانون الدولي هو مضمون السابقة الدولية

التصرف القانوني الدولي يرتبط دوماً بإرادة أحد أشخاص القانون الدولي العام وينتج اثر قانوني مُلزِم لمن صَدَر عنه التصرف.

والتصرفات الدولية بهذا المعنى هي من تكوّن السوابق الدولية التي تكوّن بدورها القاعدة الدولية العرفية، سواء كانت التصرفات الدولية انفرادية أم اتفاقية.

فالأصل ما يكوّن القواعد الدولية العرفية هي التصرفات الانفرادية الدولية سواء الداخلي منها بصورة أعمال الهيئات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أم الدولي بصورة قرارات المنظمات الدولية مضافاً إلى أحكام القضاء والتحكيم الدولي – على أحد أوجه التفسير المعتمدة –.

أمّا التصرفات القانونية الدولية الاتفاقية فتكون بصورة القواعد الاتفاقية الثنائية أو الجماعية، والتكرار المطلوب في الاتفاقيات الجماعية أقل بكثير من التكرار المطلوب في الاتفاقيات الثنائية.

والرأي الراجح في مضمون السوابق الدولية أنّها تتألّف من التصرفات القانونية الدولية التي تنتج أثراً قانونياً مُلزِماً، فمجال إعمال السوابق الدولية المكوّنة للقاعدة الدولية العرفية هي الآثار القانونية الملزِمة لمن صَدَرت عنه أولاً وبتكرارها يكون إلزامها عامّاً وبذلك تتكوّن القاعدة الدولية العرفية نتيجة لهذا التكرار والاطّراد.

المبحث الثالث

وزن السابقة الدولية

نتناول في هذا المبحث موضوع وزن السوابق الدولية المكوّنة للقواعد الدولية العرفية، هل هي ذات قيمة متساوية؟ أي هل يكون لها الوزن نفسه؟ أم يمكن لسابقة واحدة أو أكثر أن يكون لها قيمة أكبر من باقي السوابق الدولية في المجال نفسه، لمجرّد صدورها عن دولة ما (دولة كبرى مثالاً) أو عن جهة دولية (الجمعية العامّة للأمم المتحدة مثالاً) ؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160213

هذا ما سوف نتناوله في مطلبين؛ نخصّص الأول لموضوع مدّ السيادة الوطنية على الجرف القارّي، والمطلب الثاني لموضوع حدود الأنشطة الدولية في الفضاء الخارجي.

المطلب الأول

مد السيادة الوطنية على الجرف القاري

في هذا المطلب نتناول موضوع إعلان الرئيس الأمريكي (ترومان) عام 1945 بشأن مدّ السيادة الوطنية على الجرف القارّي والإعلانات التي تلته من الدول الأخرى في فرع أول، بينما يكون الفرع الثاني مخصّص للتحليل والاستنتاج.

الفرع الأول

إعلان الرئيس الأمريكي (ترومان) عام 1945 بشأن الجرف القاري

يُعدّ إعلان الرئيس الأمريكي (ترومان) في 28/أيلول/1945 بشأن مدّ السيادة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية على الجرف القارّي أول تصرّف دولي من جانب واحد يُنشئ مَدّ الولاية الوطنية على مسافات كبيرة من قاع البحار والمحيطات[18]، إذ أكّد الإعلان على أنّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعدّ ما يوجد في قاع البحر وباطن ذلك القاع في منطقة الجرف القارّي الواقع وراء البحر الإقليمي والمجاورة لساحل الولايات المتحدة الأمريكية، من ثروات طبيعية، هي ملك لها وتخضع لسلطتها وإدارتها[19].

كما أن الإعلان وضع بعض القيود على حريّة الدولة الساحلية فيما يخص المياه التي تعلو الجرف القارّي، إذ يقرّر أنّ:(... صفة البحر العالي للمياه التي تعلو الجرف القارّي وممارسة الحريّة الكاملة فيها لا تتأثّران بأيّ صورة بهذا الإعلان)، كما أن حدود الجرف القارّي مع الدول المجاورة يتم تحديدها على وفق " مبادئ مُنصِفة ")[20].

وقد أصدرت العديد من الدول بعد الإعلان المتقدّم إعلانات مماثلة وهي: المكسيك 1945، بناما 1946، كوستاريكا 1948، آيسلندا 1948، غواتيمالا 1949، الفليبين 1949، هندوراس 1950، البرازيل 1950، باكستان 1950، يوغوسلافيا 1950، وأستراليا 1953[21].

وبعد ذلك خضع الجرف القارّي للتنظيم القانوني الدولي وذلك في اتفاقيّة الجرف القارّي المبرمة بتاريخ 29/ نيسان/ 1958 والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 5/ حزيران/ 1964، إذ تنصّ المادة الأولى منها على أن:(لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القارّي للدلالة على؛ أ. قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160213

النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق، ب. قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر).

وقد اعتمدت المادة المتقدمة ثلاثة معايير لتحديد مفهوم الجرف القارّي وهي: معيار العمق، ومعيار القابلية على الاستثمار، ومعيار الملاصقة[22].

ونصّت المادة (76) من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 في تعريفها للجرف القارّي على أن:(1. يشمل الجرف القارّي لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرّي جميعها حتى الطرف الخارجي للحافّة القارّية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافّة القارّية يمتد إلى تلك المسافة.).

وواضح من الفقرة أعلاه اعتماد الاتفاقية على معيار المسافة والعمق وعدم الاعتداد بمعيار القابلية على الاستثمار.

وقد صدرت في منطقة الخليج العربي مجموعة من الإعلانات الانفرادية بشأن الجرف القارّي نذكر منها: التصريح السعودي الصادر عام 1949، قانون الجرف القارّي الإيراني الصادر عام 1955، الإعلان العراقي بشأن الجرف القارّي الصادر عام 1957[23]، كما عُقدت مجموعة من الاتفاقيات الدولية بالشأن ذاته منها: الاتفاق البحريني السعودي عام 1958، الاتفاق السعودي الإيراني عام 1968، الاتفاق الإيراني العراقي عام 1975[24].

والسبب الأساس في صدور الإعلانات الانفرادية من قبل مجموعة من الدول بشأن مدّ السيادة الوطنية على الجرف القارّي هو اكتشاف الثروات المعدنية الهائلة في قاع البحار وتحت هذا القاع[25].

والسؤال الذي يمكن طرحه هو: ما قيمة الإعلانات الانفرادية دولياً؟ وبعبارة أخرى، ما مدى إلزامها دولياً؟ هذا ما سيكون موضوع الفرع الثاني بعنوان: تحليل واستنتاج.

الفرع الثاني

تحليل واستنتاج

بعد أن عرضنا مفهوم الجرف القارّي في اتفاقية الجرف القارّي لعام 1958 واتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982، يلزم مناقشة ما صدر من إعلانات انفرادية عن مجموعة من الدول بشأن مدّ السيادة الوطنية لها على الجرف القارّي، فما وزن هذه الإعلانات؟ وما مدى إلزامها دولياً؟

الأصل أن التصرّف الانفرادي الدولي لا يُلزِم سوى من صدر عنه من أشخاص القانون الدولي دولةً كانت أم منظمة دولية. ولكن بشأن مدّ السيادة الوطنية على الجرف القارّي خارج حدود البحر الإقليمي فإنّه يصطدم كأصل عام مع مبدأ حرّية أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية والاستغلال المشترك للثروات، فكيف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يمكن تخريج مدّ سيادة الدولة الساحلية على قاع البحار وباطن القاع الممتدّ من خطّ الأساس للدولة الساحلية؟ هل أن اكتشاف الثروات الطبيعية في الجرف القارّي كافياً للقول بشرعيّة الإعلانات الانفرادية التي صدرت عن مجموعة من الدول بهذا الشأن؟ وهل أن تكرار تلك الإعلانات الدولية قد جعلت منها سوابق دولية مكوّنة لعرف دوليّ جديد – مع عدم وجود احتجاجات تجاهها، كلّ ذلك في المدّة الواقعة بين عامي 1945 (تاريخ صدور أول إعلان بشأن مدّ السيادة الوطنية على الجرف القارّي) و 1964 (تأريخ نفاذ اتفاقية الجرف القارّي لعام 1958)؟

من شروط تكوين القاعدة الدولية العرفية تكرار سوابق دولية بصورة تصرّفات قانونية مُنتجة لأثر قانوني مُلزِم، وفي حالتنا هذه فإنّ الإعلانات الانفرادية بشأن مدّ السيادة الوطنية على الجرف القارّي هي سوابق جديدة لا سوابق دولية قبلها وتصطدم مع مبدأ حريّة أعالي البحار – وهو مبدأ إن أخذناه على إطلاقه يشمل المياه والقاع أيضا.

ولكن إشكالية الشرعيّة هذه التي تنصب على الإعلان الانفرادي الأول (إعلان الرئيس الأمريكي " ترومان " لعام 1945) تقلّ حدّتها كثيراً مع تكرار أمثاله من إعلانات انفرادية بالشأن ذاته من قبل مجموعة من الدول ذات مصلحة أيضاً، مضافاً إلى أن عدم سريان القاعدة الدولية العرفية تجاه دولة أو مجموعة دول مشروط بصدور الاحتجاج عن هذه الأخيرة، والواقع لم يصدر أيّ احتجاج من أيّ دولة في حينها بل العكس هو الصحيح، إذ لقي الإعلان الأول ترحيباً دولياً واسعاً ممثّلاً بتكرار الإعلانات الانفرادية المماثلة من عدد كبير من الدول ذات المصلحة.

ولذلك ذهب رأي إلى أن تكرار الإعلانات الانفرادية قد كوّنت قاعدة دولية عرفية بالفعل، مضمونها مدّ السيادة الوطنية للدولة الساحلية على الجرف القارّي الممتد من خطّ الأساس لتلك الدولة[26].

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية في قضيّتي الجرف القارّي لبحر الشمال في حكمها الصادر بتاريخ 20/ شباط/ 1969:(ويمكن اعتبار " إعلان ترومان " الصادر عن حكومة الولايات المتحدة في 28/ أيلول/ 1945 نقطة البداية للقانون الوضعي بشأن الموضوع، والنظرية الرئيسة التي تضّمنها، وهي أنّ للدولة الساحلية حقّاً أصيلاً وطبيعيّاً وخالصاً في الجرف القارّي خارج شواطئها، قد سادت على سائر النظريّات الأخرى وانعكست في اتفاقيّة جنيف لعام 1958)[27].

ويمكن ممّا تقدّم استخلاص الاستنتاجات الآتية:

1. اكتشاف الثروات الطبيعية هو السبب الأساس في مدّ السيادة الوطنية للدولة الساحلية على الجرف القارّي عن طريق الإعلانات الانفرادية أو الاتفاقيات الثنائية وذلك قبل تنظيم الجرف القارّي بوساطة الاتفاقيات الجماعية (اتفاقية الجرف القارّي لعام 1958، اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. يُعدّ اعلان الرئيس الأمريكي (ترومان) لعام 1945 أول تصرّف انفرادي دولي يُعلن مدّ السيادة الوطنية للدولة الساحلية على الجرف القارّي الملاصق لها في منطقة ما بعد البحر الإقليمي، ولولا صدور هذا الإعلان حينها عن دولة عظمى مثل الولايات المتّحدة الأمريكية لوُصِف بعدم الشرعية لمخالفته للمبدأ السائد بشأن (حريّة أعالي البحار)، ولكن الواقع أثبت سير الممارسة الدولية مع هذا الإعلان عن طريق صدور إعلانات مماثِلة من قبل مجموعة كبيرة من الدول وعدم صدور احتجاج ضدّه من أيّ دولة ذات مصلحة، مضافاً إلى تبنّيه من قبل المجتمع الدولي في اتفاقيتين جماعيتين هما (اتفاقية الجرف القارّي لعام 1958 واتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982).
3. الرأي الراجح فيما يخص السوابق الدولية بشأن مدّ السيادة الوطنية للدولة الساحلية على الجرف القارّي بين عامي 1945 – 1964 أنّها قد كوّنت قاعدة قانونية دولية عرفية بالمضمون نفسه عن طريق تحقّق التواتر بتكرار السوابق الدولية بصورتي (الإعلانات الانفرادية، الاتفاقيات الثنائية).

المطلب الثاني

حدود الأنشطة الدولية في الفضاء الخارجي

نتناول في هذا المطلب موضوع حدود الأنشطة الدولية في الفضاء الخارجي وذلك في فرعين نخصّص الأول منهما للقرار الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لعام 1963 والفرع الثاني نخصّصه للتحليل والاستنتاج.

الفرع الأول

القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1963

يتألّف إقليم الدولة من الإقليم البرّي والإقليم المائي والإقليم الجوّي، وتحكم الإقليم الجوّي مجموعة من الاتفاقيات وهي اتفاقية باريس لعام 1919 واتفاقية شيكاغو لعام 1944 التي أسفرت عن إنشاء منظمة الطيران المدني الدولية لعام 1947، ويحكم الإقليم الجوّي مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوّي مع وجود الحريّات الخمس بموجب اتفاقية شيكاغو مضافاً إلى وجود عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية بين الدول بشأن الموضوع نفسه[28]، أمّا موضوع الفضاء الخارجي (Outer Space) فلم يكن مطروحاً من قبل، حتى أطلق الاتحاد السوفييتي (سابقاً) مركبة الفضاء (سبوتنك 1) في 4/ تشرين الأول/ 1957[29]، ثمّ توالى إطلاق المركبات الفضائية بعد ذلك من جانب الاتحاد السوفييتي نفسه، والولايات المتّحدة الأمريكية، ممّا دفع الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 14/ تشرين الثاني/ 1957 إلى إصدار قرار يقضي بدراسة وسائل المراقبة الكفيلة بمنع إطلاق الأجهزة والمركبات الفضائية لغير الأغراض السلميّة والعلميّة، وبعدها أصدرت قرارها بتاريخ 13/ كانون الأول/ 1958 بإنشاء اللجنة الخاصّة للإستعمالات السلميّة للفضاء الخارجي، ثمّ أصدرت قرارها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160213

بتاريخ 13/ كانون الأول/ 1963 والذي تضمّن العديد من المبادئ الأساسيّة التي تحكم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي وهي:(1. وجوب استخدام الفضاء والأجرام السماويّة لمصلحة البشريّة جمعاء، وكون هذا الفضاء وهذه الأجرام حرّة للاكتشاف أمام الدول كافّة وعلى قدم المساواة وعدم جواز تملّكها ... 2. مسؤولية الدولة عن نشاطاتها الفضائية الوطنية سواء أكان القائم بها هيئة حكومية أو غير حكومية ... 3. اهتداء الدول في نشاطاتها بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة ... 4. احتفاظ الدول بسلطتها ورقابتها على الأجهزة المطلَقة وما تحتويه من عناصر بشرية وغيرها وحقّها في استرجاعها طالما أنّها مسجّلة لديها ... 5. مسؤولية الدولة المطلِقة أو التي من على إقليمها أُطلِق الجهاز عن الأضرار التي يُحدثها الجهاز المذكور لأية دولة أخرى. 6. اعتبار روّاد الفضاء مبعوثين للإنسانية وتقديم كافّة المساعدات الممكنة لهم في حالة الخطر والهبوط الاضطراري وإعادتهم بأسرع ما يمكن إلى دول تسجيل عرباتهم)[30].

وبعدها عُقِدَت مجموعة من الاتفاقيات الجماعية برعاية الجمعية العامّة للأمم المتحدة وهي الاتفاقية بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1966، والاتفاقية الخاصّة بمساعدة وإعادة روّاد مركبات الفضاء إلى دولهم في حالات الحوادث أو المخاطر أو الهبوط الاضطراري لعام 1988، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسبّبها المركبات الفضائية لعام 1971، والاتفاقية الخاصّة بالأنشطة التي تمارسها الدول فوق سطح القمر وغيره من الأجرام السماوية لعام 1979[31].

والسؤال المطروح هنا: ما مدى إلزام القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة لعام 1963 سابق الذكر بما تضمّنه من مبادئ أكّدتها الاتفاقيات اللاحقة عليه؟ هذا ما سيكون موضوع الفرع الثاني بعنوان تحليل واستنتاج.

الفرع الثاني

تحليل واستنتاج

نتناول في هذا الفرع القيمة القانونية على الصعيد الدولي للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة لعام 1963 لاسيّما قبل نفاذ الاتفاقيات اللاحقة عليه والتي تضمّنت المبادئ التي نصّ عليها القرار نفسه، أي، بعبارة أخرى، هل يُعدّ القرار المذكور وقتها مُلزِماً للدول ومُساهماً في التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي؟

في الواقع، لابدّ قبل الإجابة بشكل مباشر ، من تناول القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، إذ استناداً للمفهوم الضيّق للمادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والتي عدّدت مصادر قواعد القانون الدولي العام من اتفاقيات دولية وقواعد دولية عرفية ومبادئ القانون العامّة ومبادئ العدل والإنصاف مضافاً إلى أحكام القضاء الدولي وآراء الفقه الدولي كمصدرين مساعدين، لم يَرِد ذكر قرارات المنظمات الدولية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160213

من بينها ومن ثم لا يمكن التوسّع في التفسير دونما نصّ صريح يجيز ذلك في ميثاق منظمة الأمم المتّحدة أو النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي في المنظمة الدولية العالمية العامّة.

في حين واستناداً للمفهوم الواسع للمادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية يمكن عدّ قرارات المنظمات الدولية التي تحمل عناصر المصدر، مصدراً لقواعد القانون الدولي العام ولاسيّما الصادرة عن الأجهزة المهمّة في المنظمة الدولية ولاسيّما الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة والتي تضمّ غالبية دول العالم والتي تعكس – بشكل عام – رضا المجتمع الدولي عن القرار الصادر بأصوات غالبية الدول ، فللجمعية العامّة مركزٌ خاص من ناحية الصلاحيات المناطة به على وفق ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، مضافاً إلى الطبيعة الخاصّة التي تمثّلها منظمة الأمم المتّحدة نفسها فهي منظمة عالمية النطاق عامّة الأهداف ممّا يُضفي على القرارات الصادرة عن أجهزتها الطابع نفسه.

وكل ما يصدر عن المنظمة الدولية يُسمّى مقرّراً سواء صَدَرَ بصورة قرار أو توصية أو إعلان أو لائحة[32]، والعبرة في وصف الإلزام للمقرّر الصادر عن المنظمة الدولية هي صدوره عن جهاز أعلى في المنظمة الدولية إلى جهاز أدنى منه مرتبة[33].

ويُفصّل الأستاذ (بيار ماري دوبوي) الموضوع بأسلوب دقيق وعميق قائلاً:(النقاش الخاص بالقوة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة عرف أشدّ حالاته طوال سنوات الستّينات، ثم هدأ بعد ذلك بصورة خاصّة ..... في كلّ سنة، تتبنّى الجمعية العامة مئات القرارات حول أغراض متنوّعة جداً ..... من المؤكّد أننا لن نطرح بالنسبة لكلّ واحد منها تأثيره على تطوّر القانون الدولي، يجب أن تقوم بالانتقاء وبصورة أساسيّة استناداً إلى نوعين من المعايير: الأول مادّي والآخر إجرائي. المعيار المادّي أولاً: يجب إلغاء جميع القرارات الداخلة في حقل تطبيق " القانون الداخلي" للمنظمة، مثل تلك الخاصّة بتبنّي الموازنة أو إنشاء هيئات مساعدة. تكون في الغالب متحقّقة بقوّة إلزامية عندما لا تتعلّق إلاّ بالوظيفة العضوية للمؤسسة وتخضع للقواعد الخاصّة بها .... لكن، يقتضي دوماً حسب هذا المعيار المادّي، أن نضيّق كذلك النقاش فقط في النصوص التي تأكّدت بما فيه الكفاية دوافعها المعيارية، من بين القرارات الموجّهة إلى سلوك الدول في علاقاتها الدولية، وهكذا، مضافاً إلى الأمثلة المذكورة سابقاً، فإنّ " الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلّقة بعلاقات الصداقة بين الدول "، والإعلان الذي أعطى " تعريفاً للعدوان "، أو القرار ... الذي تم تبنّيه عام 1987 حول " تعزيز فعالية مبدأ اللجوء إلى القوة " معنيّة بوضوح – إلاّ إن ذلك لا يشكّل بالإجمال، إلاّ ما يقرب من عشرة نصوص منذ بدايات قيام منظمة الأمم المتحدة ... وأخيراً، وبمعزل عن غرض التوصية بالذات، من الضروري أن يكون القصد المعياري قد استخدم بصيغة واضحة تماماً لكي يفرض قاعدة أو مبدأ محدداً – ثم من وجهة نظر إجرائية، إن التدقيق بشروط تبنّي القرار ذات أهمية قصوى من أجل عدد الدول التي صوّتت لمصلحته وانتمائها. ولا يمكن تحديد مدى تمثيلية الأكثرية المعنيّة إلاّ بفعل هذا التحليل: بالفعل، بمقدار ما

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يكون المبادرون إلى القرار أو الذين أثاروه لغايات معيارية يدّعون أنّهم يعبّرون عن رأي قانوني جماعي، مُنشئ أو مُعلن وحسب لنيّة معيارية منسوبة إلى " الجماعة الدولية بمجملها " يقتضي أن تكون المكوّنات الرئيسة لهذه الأخيرة ممثّلة بالعدد وبالنوعيّة الكافيين داخل الأكثرية التي سمحت بإقراره)[34].

وتوصّل قاضي محكمة العدل الدولية (Manfred Lachs) إلى أنّ:(من الصعوبة عدّ إعلان 1963 مجرّد توصية، إنّه صكّ دولي مقبول كقانون)

(it is difficult to regard the 1963 Declaration as a mere recommendation: it was an instrument which has been accepted as law.)[35].

ويقرّر (Michael P. Scharf) بأنّ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1963 يحمل وزناً كبيراً كسابقة دولية مكوّنة لقانون دولي عرفي[36]. ويذهب (Brian D. Lepard) المذهب نفسه[37].

إذاً ممّا تقدّم وعلى وفق الرأي الأخير يمكن عدّ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تقرّر مبادئ قانونية، يمكن عدّها سوابق دولية مكوّنة لعرف دولي جديد، مع عدم اشتراط التكرار اللازم لتحقّق التواتر بوصفه الركن المادّي للقاعدة الدولية العرفية، بل إنّ السابقة الواحدة والسابقتين كافيتان هنا لتحقيق التواتر في القاعدة الدولية العرفية الجديدة. ومن ثمّ إذا لم يُعترف لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المقرّرة لمبادئ قانونية بصفة المصدر المستقل لقواعد القانون الدولي العام، يمكن عدّها سوابق دولية مكوّنة لقواعد دولية عرفية جديدة.

وممّا تقدّم يمكن استخلاص الاستنتاجات الآتية:

1. القرار الصادر عن أحد أجهزة المنظمة الدولية هو تصرّف انفرادي دولي يُنسب إلى المنظمة الدولية نفسها وليس إلى الدول التي ساهمت في صدوره.
2. الأصل بحسب الاتجاه الحصري في تعداد مصادر القانون الدولي العام، هو الاعتداد بصريح نصّ المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وعدم الاعتراف بقرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل إلاّ بوصفها سوابق دولية تسهم في تحقّق الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية عن طريق التكرار والاطّراد.
3. على الرأي القائل بأن قرارات المنظمات الدولية ولاسيّما العالمية منها وبالتحديد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هي مصدر مستقل ويُعدّ تشريعاً دوليّاً، مشروط بتحقّق العمومية والتجريد والإلزام في القرار نفسه وهي قرارات قليلة العدد جداً وتتضمّن مبادئ قانونية جديدة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4. ما يُنتج أثراً قانونياً مُلزِماً ويهم المجتمع الدولي واشتراط تحقّق رضا المجتمع الدولي متحقّق في الاتفاقيات الدولية الجماعية العامّة وقرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة الحائزة على تصويت أكثرية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بما تتضمّنه من مبادئ قانونية جديدة تهم المجتمع الدولي بأسره.
5. يمكن القول بأنّ قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة لعام 1963 بشأن تحديد الأنشطة الدولية في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي من القرارات القليلة التي ملأت الفراغ الحاصل بشأن التنظيم القانوني الدولي بين عامي 1963 (تاريخ صدور القرار نفسه) و 1966 (تاريخ إبرام أول اتفاقية جماعية بشأن الفضاء الخارجي) سواء على الرأي القائل بأنّ القرار هو تشريع دولي يحمل العمومية والتجريد والإلزام أو الرأي القائل بأنه سابقة دولية ذات وزن كبير أسهمت في نشوء عرف دولي آني أو فوري بمضمون القرار نفسه.

خاتمة

بعد أن انتهينا من بيان الأفكار الجوهرية في البحث لابد من إثبات المهم من الاستنتاجات والمقترحات وكالآتي:

أولا: الاستنتاجات:

1. القاعدة الدولية العرفية مؤلّفة من سوابق دولية بتكرارها يتكوّن الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية ممثّلاً بالتواتر أو الاطّراد.
2. لا تقصد أشخاص القانون الدولي –كأصل عام – من تصرفاتهم الانفرادية أو الدولية، أن تُسهم هذه التصرفات في تكوين القاعدة الدولية العرفية بل هي تصدر عنهم بشكل عفوي تلقائي تبعاً لمصالحهم.
3. يقصد بوزن السابقة الدولية مدى إسهامها في تكوين القاعدة الدولية العرفية إذا ما قورنت مع سابقة دولية أخرى بالمضمون نفسه، ومن معايير الوزن النسبي للسابقة الدولية مدى قدرة الشخص الدولي الذي صدرت عنه ونوع النشاط الذي صدرت فيه السابقة الدولية.
4. ما ينتج الأثر القانوني مع اقترانه بالإرادة هو التصرف القانوني فقط، ومن ثم لا اعتداد بالعادة الدولية مهما تكرّرت فلا يعدو أن يكون الالتزام الناتج عنها أخلاقيا.
5. يُعدّ اعلان الرئيس الأمريكي (ترومان) لعام 1945 أول تصرّف انفرادي دولي يُعلن مدّ السيادة الوطنية للدولة الساحلية على الجرف القارّي الملاصق لها في منطقة ما بعد البحر الإقليمي، ولولا صدور هذا الإعلان حينها عن دولة عظمى مثل الولايات المتّحدة الأمريكية لوُصِف بعدم الشرعية لمخالفته للمبدأ السائد بشأن (حريّة أعالي البحار)، ولكن الواقع أثبت سير الممارسة الدولية مع هذا الإعلان عن طريق صدور إعلانات مماثِلة من قبل مجموعة كبيرة من الدول وعدم صدور احتجاج ضدّه من أيّ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

دولة ذات مصلحة، مضافاً إلى تبنّيه من قبل المجتمع الدولي في اتفاقيتين جماعيتين هما (اتفاقية الجرف القارّي لعام 1958 واتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982).

6. الرأي الراجح فيما يخص السوابق الدولية بشأن مدّ السيادة الوطنية للدولة الساحلية على الجرف القارّي بين عامي 1945 – 1964 أنّها قد كوّنت قاعدة قانونية دولية عرفية بالمضمون نفسه عن طريق تحقّق التواتر بتكرار السوابق الدولية بصورتي (الإعلانات الانفرادية، الاتفاقيات الثنائية).
7. يمكن القول بأنّ قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة لعام 1963 بشأن تحديد الأنشطة الدولية في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي من القرارات القليلة التي ملأت الفراغ الحاصل بشأن التنظيم القانوني الدولي بين عامي 1963 (تاريخ صدور القرار نفسه) و 1966 (تاريخ إبرام أول اتفاقية جماعية بشأن الفضاء الخارجي) سواء على الرأي القائل بأنّ القرار هو تشريع دولي يحمل العمومية والتجريد والإلزام أو الرأي القائل بأنه سابقة دولية ذات وزن كبير أسهمت في نشوء عرف دولي آني أو فوري بمضمون القرار نفسه.

ثانيا: المقترحات:

1. نأمَل من أشخاص القانون الدولي عدم الاقتصار على الحدود الضيّقة للمصلحة الشخصية فيما يصدر عنها من تصرفات دولية وإن وافقتها تصرفات دولية مماثلة، ولعلّ ما صدر عن الرئيس الأمريكي (ترومان) من إعلان لعام 1945 لمدّ السيادة الوطنية على الجرف القارّي وما تلته من إعلانات دولية مماثلة هي مثال واضح على ذلك والسبب الأساس فيه هو اكتشاف النفط والغاز الطبيعي في باطن الجرف القارّي، إذ الأصل أنّ مدّ السيادة الوطنية على الجرف القارّي مخالف للمبدأ المستقرّ آنذاك وهو (حرية أعالي البحار) وهو يشمل من باب أولى قاع البحار أيضا.
2. نأمل من الدول النامية أن تمارس وتستمر في ممارسة حق الاحتجاج تجاه التصرفات الدولية التي تصدر عن الدول الكبرى والتي يخشى إذا ما استمرّت وتكررت أن تسهم في تكوين قاعدة دولية عرفية خلافاً لمصالح الدول النامية، فالاحتجاج يمنع من نشوء القاعدة الدولية العرفية أو سريانها بعد نشوئها تجاه الدول المحتجة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

(1) Brierly, James Leslie. The Basis of Obligation in International Law and Other Papers, Oxford, 1950, p 2.

أشار إليه محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1970 ، ص 37.

(2)التواتر هو الركن الوحيد للقاعدة الدولية العرفية استناداً للمذهب الحديث، وهو الركن المادي لها إلى جانب الركن المعنوي استناداً للمذهب التقليدي، يُنظر زهير الحسني .مشكلة العقيدة القانونية للقاعدة العرفية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 45، 1989، ص130 .

(3) مايكل وود .التقرير الثاني عن تحديد القانون الدولي العرفي، لجنة القانون الدولي، الوثيقة المرقمة A/CN.4/672، ص45 .

(4) تقديم الأستاذ الدكتور زهير الحسني لكتاب: عبدالرسول كريم أبوصبيع. القاعدة الدولية العرفية، ، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص 17.

(5) جيمس كروفورد. مبادئ القانون الدولي لبراونلي؛ ترجمة. محمود محمد الحرثاني، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2022، ص 91.

(6) سليمان عبدالمجيد. النظرية العامّة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 112.

(7) عبدالحي حجازي. المدخل لدراسة العلوم القانونية: الكتاب الأول (القانون) وفقاً للقانون الكويتي – دراسة مقارنة -، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1972، ص 91.

(8) المرجع السابق، ص 96.

(9) علي صادق أبوهيف. القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1975، ص 76.

(10) هانس كلسن. النظرية المحضة في القانون، ترجمة د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986، ص 63.

(11) حسن كيرة. المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص 28.

(12) إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 11.

(13) في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(14) أنور سلطان. مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص 9؛ عصمت عبدالمجيد بكر. النظرية العامّة للحق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022، ص 376.

(15) المرجع نفسه، ص 9.

(16) مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامّة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 2009، ص 13.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(17) مصطفى أحمد فؤاد. المرجع السابق، ص 27.
(18) بيار ماري دبوي. القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا؛ د. سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 798.
(19) محمد الحاج حمود. القانون الدولي العام – مناطق الولاية الوطنية -، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، 1990، ص 429.
(20) محمد الحاج حمود. المرجع نفسه، ص 429.
(21) حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 519.
(22) محمد الحاج حمود. القانون الدولي للبحار – مناطق الولاية الوطنية -، مرجع سابق، ص 435؛ خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 145-147.
(23) رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص 352؛ عميرة فؤاد. النظام القانون للجرف القارّي، رسالة ماجستير مقدّمة إلى فرع القانون الدولي العام- قسم القانون العام- كلية الحقوق/ جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2014-2015، ص 29.
(24) رياض صالح أبو العطا. المرجع السابق، ص 352-353.
(25) عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 359.
(26) محمد الحاج حمود. القانون الدولي للبحار – مناطق الولاية الوطنية -، مرجع سابق، ص 431؛
Michael P. Scharf. Customary International Law in Times of Fundamental Change - Recognizing Grotian Moments-, 1st Edition, Cambridge: Cambridge University Press, 2013, p 107.
(27) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول من 1948-1991، منشورات الأمم المتّحدة، ST/ LEG/ SER. F/1، 1992، ص 98.
(28) عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1997، ص 134-139؛ محمد المجذوب. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 520-524.
(29) محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1982، ص 652.
(30) يُنظر خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 372-375.
(31) إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 626-627؛ منتظر سعيد حمّودة. القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009، ص 552.
(32) عزيز القاضي. تفسير مقرّرات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971، ص 48.
(33) عزيز القاضي. المرجع نفسه، ص 60-61.
(34) بيار ماري بوبوي. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 415-418.
(35) Manfred Lachs. The Law of Outer Space: An Experience in Contemporary Law-Making, 1972, p 138.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مذكور في

Michael P. Scharf. Customary International Law in Times of Fundamental Change - Recognizing Grotian Moments, Op. Cit., p 124.

(36) Michael P. Scharf. Ibid. p 137.

(37) Brian D. Lepard. Customary International Law – A New Theory with Practical Applications -, Cambridge: Cambridge University Press, 2010, p 208.

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و(eISSN 3005-3587)
هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0